

Distr.  
LIMITED

A/C.5/53/L.19\*  
11 December 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

وبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولالية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا (سميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، و ١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن ينشئ ابتداءً من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا وقراراته اللاحقة وآخرها القرار ١٢١٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*

.A/52/799/Add.1 (١)

.A/53/722 (٢)

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، آخرها القرار ٨٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل قدرة محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠٥٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة التتحقق حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومنذ بداية بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما المدينة بمتاخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا كاملة وفي حينها:

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يتخذ الخطوات الالزمة لتعيين موظفين محليين لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة ببعثة المراقبين بما يتناسب مع احتياجات البعثة:

٨ - تكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٩ من قرارها ٨/٥٢ جيم:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول جميع المديرين القائمين بمسؤوليات مالية على نسخة منقحة ومستكملة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة:

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ضمان أن يكون كل موظف في الأمم المتحدة مسؤولاً أمام الأمين العام عن تناسق الإجراءات التي يتتخذها في سياق أداء واجباته الرسمية، وأمكانية أن يكون الموظف الذي يتخذ إجراء مخالف للقواعد المالية أو للتعليمات الإدارية الصادرة بشأنها مسألاً شخصياً ومسؤولاً مالياً عن تبعات هذا الإجراء:

١١ - تشير إلى الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام في قرارها ٢١٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بإدراج التنفيذ الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة كأحد المؤشرات المحددة لتقييم أداء جميع المديرين:

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا مبلغاً إجمالياً إضافياً قدره ٢٠٠ ٠٠٠ ٨٧ دولار (صافيه ٥٧٥ ٠٠٠ ٨٤ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يراعى فيه المبلغ الإجمالي ٦٨٠ ٠٨٠ ٤٥ ٨٩٩ ٠٨٠ ٤٥ دولاراً (الصافي ٦٨٠ ٣٠١ ٤٤ ٦٨٠) الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بموجب أحكام قرارها ٨/٥٢ جيم، ويشمل المبلغ الإجمالي ١٠ ٩٠٠ ٠٠٠ ١٠ ٦٥٠ ٥٠٠ ١٠ دولار (الصافي ٦٥٠ ٥٠٠ ١٠ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضاً، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، ووضعاً بعين الاعتبار المبلغ الإجمالي ٨٠٠٨٠٤ دولاراً (الصافي ٦٨٠٣٠١٤ دولاراً) الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرارها ٨/٥٢ جيم، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ إضافياً إجماليه ٤٠٠٤٢٨٢١ دولاراً (صافي ٤٠٠٥٢٢٤١٤ دولاراً) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية العامة به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٤ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الخسائر من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٨٩٠٠٠١ دولاراً الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

١٥ - تقرر، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ٦٠٠٣٧٨٤٤ دولاراً (صافي ٦٠٠٤٣٤٢٤ دولاراً) للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمعدل شهري إجمالي قدره ١٠٩٠٠٠٠٠١٠ دولاراً (صافي ٨٧٥٥٧١٠ دولاراً)، وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، وبمراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ المبين في القرار ٢١٥/٥٢ ألف، رهنا بقرار مجلس الأم安 تجديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الخسائر من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٣٦٠٠٠١ دولاراً، والموافق عليها للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - تدعوا إلى التبرع لبعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وتمويل بعثة مراقبة الأمم المتحدة في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الثالثة والخمسين.

-----